

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠

بتقدير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يمنع جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ١٥٪ من الأجر الأساسي لكل منهم في ١٩٩٠/٦/٣٠، أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل .

(المادة الثانية)

يقصد بالعاملين في الدولة في تطبيق أحكام هذا القانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون والمعينون بكافات شاملة ، بالجهاز الإداري للدولة أو بوحدات الإدارة المحلية أو بالهيئات والمؤسسات العامة أو بهيئات وشركات القطاع العام ، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة وذوو المناصب العامة والربط الثابت .

(المادة الثالثة)

لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون وبين الزيادة التي تقرر اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٠ في المعاش المستحق للعامل عن نفسه وذلك ببراءة ما يأتي :

١ - إذا كانت سن العامل أقل من ستين استحق العلاوة الخاصة ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .

٢ - إذا كانت سن العامل ستين سنة فأكثر تستحق الزيادة في المعاش ، فإذا كانت الزيادة في المعاش أقل من العلاوة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التي ي العمل بها .

(المادة الرابعة)

لأنهض العلاوة المنصوص عليها في هذا القانون لأية ضرائب أو رسوم .

(المادة الخامسة)

يصدر وزير المالية القرارات الازمة لتنفيذ هذا القانون .

(المادة السادسة)

يلشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة . وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذى القعدة سنة ١٤١٠ (٣١ مايو سنة ١٩٩٠)

حسني هبارك